

سنن البيهقي الكبرى

3641 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وقد رويناها من حديث سليمان بن بلال وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد موصولا وقد روي من حديث مالك أيضا موصولا